

يرامح رث المال بالتي عشر ونصف ويرامح بالتي بالتي  
ووسطى التيب وبيمان بالتي ووسطى البكر والاشترى  
بالف نسيئة وبيع مائة ولم يبين حين الشترى  
فإن اتلف فعلم له بمائة ومائة وكذا التولية ومن  
ولي جازئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم  
قام عليه فسد ولو علم في المجلس حين **مصلح**  
بيع العقار قبل قبضه لا يبيع المنقول ولو اشتريه  
مكياً كما كحرم ببعه وأكله حتى يأكله ومنه  
الموزون والمعدود والمذروع وصحة التبرع  
في التين قبل قبضه والزيادة فيه والحطاعة والزيادة  
في البيع وتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل الدين  
غير القرض **باب الربوا** هو فضل مال بلا عوض  
معاوضة مال بمال وعلتة القدر والجنس خرم  
الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحداهما ولا  
بعدهما وصح بيع المكمل كالبز والشعير والتمر والملح

والموزون

والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بحسبه متساوياً  
لا متفاضلاً وجبده كدبته وغير التبعين لا التقاض  
في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفتين والتفاحة  
بالتفاحتين والبيض بالبيضين والحوزة بالحوزتين  
والتمر بالتمرين والفلس بالفلسين بأعيانهم اللحم  
بالحويان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو  
بالتمر تماماً والعجبة بالزبيب والخوم المختلفة بعضها  
ببعض متفاضلاً ولين البقر والغنم وخيل الدقل وجل  
العنب وشحم البصر بالألية أو بالتمر والخبز بالبر والذيق  
متفاضلاً لا يبيع البر بالذيق أو بالسويق والزيتون بالزيت  
والسمسم بالشعير حتى يكون الزيتون والشعير أكثر  
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخنزير للأعداد  
ولا يواين السيد بين المسلم والمجوسي **باب**  
**الحقوق** العلو لا يدخل بشرائه بيت بكل حق وبشرائه  
منزل الأب كل حق هو له أو بمراقه أو بكل قليل وكثير

وعبدية